

بسم الله الرحمن الرحيم

جريمة الوساطة والمحسوبية

"في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م والقانون المقارن"

إعداد الطالب : ياسر صوافطة

بإشراف

د. عبد الله ناجرة

2014

محتويات البحث

	مقدمة عامة	
أهمية البحث	اولا	
مشكلة البحث	ثانيا	
أهداف البحث	ثالثا	
منهجية البحث	رابع	
تمهيد		
جريمة الوساطة والمحسوبية وفقا لقانون هيئة مكافحة الفساد	المبحث الاول	
جرائم الفساد	المطلب الاول	
تعريف جريمة الوساطة والمحسوبية	المطلب الثاني	
اركان جريمة الوساطة والمحسوبية	المطلب الثالث	
ركن المشروعية	اولا	
الركن المادي لجريمة الوساطة والمحسوبية	ثانيا	
الركن المعنوي لجريمة الوساطة والمحسوبية (القصد الجنائي)	ثالثا	
علاقة السببية	رابعا	
عقوبة جريمة الوساطة والمحسوبية	خامسا	
الاعفاء من العقوبة	سادسا	
جريمة الوساطة والمحسوبية في القانون المقارن	المبحث الثاني	
القانون الاردني	المطلب الاول	
القانون المصري	المطلب الثاني	
اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.	المبحث الثالث	
الإجراءات الوقائية.	المطلب الأول	
التجريم وفقا لمتطلبات الاتفاقية.	المطلب الثاني	
مكافحة الوساطة والمحسوبية.	المطلب الثالث	
خاتمة ، نتائج وتوصيات		

مقدمة عامة 5

أهمية البحث

مشكلة البحث

مشكلة البحث

منهجية البحث

المبحث الاول: جريمة الوسطة والمحسوبة وفقا لقانون هيئة مكافحة الفساد.....	6
المطلب الاول: جرائم الفساد.....	7-6
المطلب الثاني: تعريف جريمة الوسطة والمحسوبة.....	8-7
المطلب الثالث: اركان جريمة الوسطة والمحسوبة.....	9-8
ركن المشروعية.....	9
الركن المادي لجريمة الوسطة والمحسوبة.....	12-10
الركن المعنوي لجريمة الوسطة والمحسوبة (القصد الجنائي).....	13
علاقة السببية.....	13
عقوبة جريمة الوسطة والمحسوبة.....	13
الاعفاء من العقوبة.....	15-14
المبحث الثاني: جريمة الوسطة والمحسوبة في القانون المقارن.....	15
المطلب الاول: القانون الاردني.....	18-16
المطلب الثاني: القانون المصري.....	22-18
المبحث الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.....	23
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية.....	24-23
المطلب الثاني: التجريم وفقا لمتطلبات الاتفاقية.....	28-24
المطلب الثالث: مكافحة الوسطة والمحسوبة.....	29
الخاتمة:.....	29
النتائج والتوصيات:.....	30-29

مقدمة عامة

❖ أولاً: أهمية البحث

1. تكمن أهمية البحث كون جريمة الوساطة والمحسوبة تم معالجتها حديثا في القرار بقانون رقم 7 ل
2. سنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005م، واعتبرهما هذا القانون جريمة معاقب عليها، حيث يعتبر ذلك خطوة ممتازة في مجال تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.
3. تزايد الاهتمام بمكافحة الفساد من قبل دولة فلسطين.
4. خطورة تلك الجريمتان على المجتمع الفلسطيني وتأثيراتهما السلبية.

❖ ثانيا: مشكلة البحث

يسعى هذا البحث إلى معالجة جرمي الوساطة والمحسوبة من خلال دراسة الإطار. القانوني لتلك الجريمتين ومقارنتها بالتنظيم القانوني للدول المجاورة.

❖ ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم جرمي الوساطة والمحسوبة وتبيان أركانها والعقوبة المترتبة على مرتكبيها ومقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها، والتطرق إلى ما أورته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند معالجتها لتلك الجريمة.

❖ رابعا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج المقارن، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والكتب وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت، حيث سوف أقوم بإجراء مقارنة ما بين عدة قوانين عالجت جرمي الوساطة والمحسوبة، وعلى اثر ذلك سوف أقوم بعرض النتائج والتوصيات التي سوف تساهم في إعطاء القارئ مرجعية مفيدة.

المقدمة

الواسطة والمحسوبية، فعل قديم عاشه المجتمع الفلسطيني قبل قدوم السلطة وبعدها وهو من المصطلحات الشعبية التي استقرت في ذهن المواطن الفلسطيني وامتدت من العلاقات الاجتماعية الى العلاقات الاقتصادية والادارية ووسمت الحياة العامة التي حكمتها السلطات التي توالى على الشعب الفلسطيني ، من الزمن القديم وحتى العهد العثماني ثم الحكم الأردني للضفة الغربية والاحتلال الإسرائيلي وبقيت هذه الجريمة مع قدوم السلطة مصطلحا شعبيا بل وفعلا يرجوه الجميع ويقبلونه وان كانوا دائما يؤشرون إلى ظلم يقع على الضعفاء منهم.

أن الواسطة والمحسوبية جريمة تخل بقواعد المجتمع ابتداء لمخالفتها للقانون الأساس الذي ينظم السلطات العامة في الدول ويحدد الحقوق والحريات ومنها ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني حول مبدأ سيادة القانون (تخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص) ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة). وما نصت عليه المادة 26 في باب ضمانات تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.¹

وأنضمت السلطة الفلسطينية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اختياريا كونها ليست من الدول² والتزمت بأحكامها ومن هذه الأحكام والتي تؤشر إلى الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول لمنع وقوع الفساد والذي تعرفه منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه (استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة) أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه (إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص)، ولتحقيق أهداف الاتفاقية تشترط هذه الاتفاقية على الدول الموقعة عليها وضع وتنفيذ سياسات فعالة للوصول إلى هذه الأهداف فان على كل دولة أن تقوم بمجموعة من الأمور ومنها

- ❖ وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد
- ❖ تعزيز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- ❖ إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- ❖ إجراء تقييم دوري لللكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- ❖ وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد.

المبحث الاول : جريمة الواسطة والمحسوبية وفقا لقانون هيئة مكافحة الفساد

1. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته

2. انضمام السلطة الفلسطينية الى الاتفاقية جاء سابقا على حصول فلسطين على صفة عضو مراقب الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذا القرار

المطلب الاول: جرائم الفساد

أنشأت هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بموجب القرار بقانون الصادر وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته ، حيث صدر هذا القانون إعمالاً للمطالبات الدولية وبعد توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أشارت في المادة السادسة منها³ ، إلى ضرورة إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد و أخذاً بالتجارب العربية في إنشاء هيئات مكافحة الفساد⁴ صدر القرار بقانون بموجب أحكام المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني ومعدلاً على أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 باسم قانون الكسب غير المشروع والذي صدر ولم تنفذ أحكامه في حينه وبقي دون تفعيل بدواعي تعلقته في التنظيم القانوني الوارد فيه صدر القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 معدلاً لأحكام قانون الكسب غير المشروع ومسمىاً إياه في المادة الأولى فيه بقانون مكافحة الفساد ومستبدلاً في المادة الثالثة منه جريمة الكسب غير المشروع بجرائم الفساد.

جرائم الفساد وفقاً لقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.⁵

يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
4. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.
5. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً.
6. الكسب غير المشروع.
7. جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية

استحدث في هذا التشريع جرائم لم ترد في التشريعات الفلسطينية السارية واعاد تنظيم جريمة الكسب غير المشروع وادراج جميع الأفعال المجرمة ضمن الاتفاقية في باب جرائم الفساد⁶ وما استحدثت التشريعات الفلسطينية واستحدثت

3 . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مادة 6 فقرة 1

4 . انشاءات الهيئة في الاردن ثم تلتها اليمن وفلسطين باسم هيئة مكافحة الفساد ثم المغرب وسميت في المغرب باسم هيئة مكافحة الرشوة .

5 . انشاءات الهيئة في الاردن ثم تلتها اليمن وفلسطين باسم هيئة مكافحة الفساد ثم المغرب وسميت في المغرب باسم هيئة مكافحة الرشوة .

6. نصت الاتفاقية على تجريم مجموعة من الجرائم منها ما جاء متوافقاً والنصوص السارية في فلسطين ومنها ما خالف التشريع الفلسطيني واستحدثت تجريم لافعال نشأت حديثاً لم يأخذ بها المشرع الفلسطيني.

النص على اعتبار الوسطة والمحسوبية جريمة ثم تعريف هذه الجريمة وبيان اركانها وتحديد عقوبة مخالفة النص.

وحيث ان المشرع عندما ذكر الجرائم اعلاه, ذكرها في باب تعريفه للفساد وإن أحال جزء منها لقانون العقوبات وقانون غسيل الأموال والقوانين السارية للتجريم وتحديد العقوبة فإنه جرم كافة الأفعال التي صنفت فساداً في المادة الأولى وحدد لها عقوبات في المادة 25 والتي خلت القوانين من ذكرها وهي جريمة الكسب غير المشروع وجريمة الوسطة والمحسوبية والتي أصبحت جرائم معاقب عليها بحكم المادة .

المطلب الثاني: تعريف جريمة الوسطة والمحسوبية.

الوسطة: لغة ما يتوصل به إلى الشيء.⁷

المحسوبية: هي مصدر حسب (بمعنى النسب لا العد) وهي (اعتبار القرابة العائلية أو السياسية في إسناد الوظائف أو الترقيات و التسيير).

والمحسوبية من عناصر الفساد تجعل الحسب والنسب في المقام الأول ونيل الحظوة والترقية بدل من العمل ، والمحسوبية بتشديد الياء هي منح الوظائف على أساس الرعاية النفوذ لا على أساس المكافئة .⁸ وتقرن اللغة بين اللفظين باعتبار الوسطة فعل إذا وقع مستقلاً وقع محموداً في مجالات وإذا اقترن بالمحسوبية وقع مذموماً حكماً . لقوله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

("وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

(صدق الله العظيم سورة البقرة ، الآية "188")

والوسطة وفقاً للتعريف الوارد في القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 هي وكما عرفت في مقدمة القانون.

❖ الوسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً و تحق باطلاً

❖ المحسوبية والوسطة: اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها

على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على

منفعة مادية أو معنوية.⁹

لفظ المحسوبية والوسطة خالف فيه المشرع نفسه بين الفقرة الخامسة في تعريف جرائم الفساد وتعريف أو تقنين الجريمة بالنص أولاً على الوسطة والمحسوبية ثم المحسوبية والوسطة. والتعريف المذكور يتوافق مع ما جاء في

7. المعجم الوسيط

8 . قاموس المعاني موقع الكتروني www.almaany.com

9 . اخذ النص نسخاً من المقتني (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)

القانون الأردني من تعريف¹⁰ في الإطلاق المعرف دون التخصيص حيث عمم المشرع الاردني التعريف بقوله التي تلغي حقا وتحق باطلا ، دون ان يورد اية تفاصيل لاحقة اما المشرع الفلسطيني فقد استعمل التعريف الاردني وازاف اليه ما جاء في تحديد اركان الجريمة للمحسوبية والواسطة .

كما ان المشرع الفلسطيني وحد بين مصطلحين مختلفين وهما الواسطة والتي تكون بتدخل طرف ثالث (ما يتوصل به الى الشيء) والمحسوبية التي يتخذ فيها القرار لصالح شخص لا يتسحق وظيفة او خدمة بسبب انتماءه كما غفل المشرع الفلسطيني عن التطرق لمفهوم المحاباة والذي يكون فيه الاختيار بين اشخاص جميعهم مستحقين ولكن يتم الاختيار لاعتبار الانتماء بصوره المتعددة.

وقد ذهب كل من القانون السعودي والعراقي والمصري بإدراج هذه الجريمة بالجرائم الملحقة بالرشوة وهي مقننة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة رقم 330 وفي قانون العقوبات المصري في المادة 105 مكرر من قانون العقوبات باسم الرجاء والتوصية والتوسط وفي نظام مكافحة الرشوة السعودي والمطابقة للمادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة السابق لعام 1382هـ باسم الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الواسطة. ونري بالنتيجة ان الاصح للمشرع الفلسطيني اعادة النظر بالتسمية (رغم شعبيتها لفظا لا اصطلاحا) والفصل بين المصطلحات وتميزها بالرجاء والتوصية والتوسط .

المطلب الثالث: اركان جريمة الواسطة والمحسوبية

جريمة الواسطة والمحسوبية جريمة مستحدثت تقنينها في التشريع الفلسطيني على الرغم من تعرض قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة إليها بمسمى مختلف ، وكذلك تعرض قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 1 لسنة 2005 لفعل الواسطة كأحد المحظورات على الضباط وصف الضباط وأفراد المؤسسة العسكرية.

من المهم وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ان نحدد تعريف ، واركان هذه الجريمة ومرتكبها ، والاشترك فيها ، والعقوبة التي فرضها المشرع الفلسطيني على مرتكبها، وحيث ان هذه الجريمة تتدرج ضمن التعريف العام لجرائم الفساد الاداري ضمن ما ذهب اليه البعض فاننا نرى ان هذه الجريمة قد يكون لها اثر مالي مباشر كما ان واقعها الاجتماعي يبدو اكبر في المجتمعات التي تعيش حالة من التواصل والترابط القبلي او الاسري او الجهوي وفلسطين مركز من المراكز التي ما زال يسود فيها مفهوم العائلة والبلد بمفهومه الضيق ملخصا في القرية والمدينة والجهة.

10 . الاردن قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10)

الفرع الاول : ركن المشروعية¹¹

من المتعارف عليه بأن ركن المشروعية يقوم على أساس التجريم بنص القانون (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بصريح النص وتحديد أركانه وحيث أن القانون الفلسطيني قد نص صراحة على تجريم جريمة الوساطة والمحسوبية في المادة 25 من القانون المعدل رقم 1 لعام 2005 وتعديلاته بالقرار بقانون رقم 7 لعام 2010 والتي نصت صراحة على (فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة ، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.) وحيث أن النص المذكور أورد عقوبة عامة على جرائم الفساد بعمومها وأن مقدمة القانون قد أوردت تعريفاً عاماً لمعرفة الفساد لغايات تطبيق هذا القانون ومن ضمنها موضوع هذا البحث بالتعريف العام وهو قبول الوساطة و المحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً وامتزياً في هذا التعريف بأن هذه الجريمة هي (اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية.) وهو الأمر الذي ينسجم بالنتيجة مع قواعد المشروعية في التنظيم باعتبار الفعل محددًا في وصفه و مجرمًا.

وحيث أن النص الفلسطيني قنن بقرار بقانون معدل لاحكام قانون الكسب غير المشروع وهي سلطة تشريعية مارسها سيادة الرئيس للحد من ظواهر الفساد وتعزيز الشفافية وحكم القانون وفي غياب المجلس التشريعي نتيجة التزام السلطة الفلسطينية باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فان القول بشرعية النص ينسجم وما استقر عليه الفقه والقضاء في اعمال مبدا المشروعية ، وان النص على تجريم فعل الوساطة والمحسوبية في قانون خاص وخارج اطار قانون العقوبات الساري لا يخالف قاعدة المشروعية ويبقى التساؤل حول وضوح التقنين وفاعلية النص وليس مشروعيته.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الوساطة والمحسوبية.

11 . (وما كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) الاية59 من سورة القصص

ينعقد الركن المادي لجريمة الوساطة والمحسوبية (باتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً ، لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي ، للحصول على منفعة مادية أو معنوية) ومكونات الركن المادي هي

1. صفة الموظف، فيجب أن يكون مرتكب الجريمة موظف عاماً وفقاً للتعريف الوارد في قانون الهيئة.
2. طلب غير محق صادر عن موظف متدخل أو من الغير .
3. الاستجابة للطلب (بقرار مباشر أو تدخل لدى الغير) وهو القيام بفعل أو عمل مخالف للقانون أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها استجابة للوساطة والمحسوبية .
4. أداء الفعل المجرم فعلاً .
5. الحصول على منفعة مادية أو معنوية

أولاً: الموظف في قانون هيئة مكافحة الفساد

الموظف وفقاً لقانون هيئة مكافحة الفساد هو (كل من يعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها)¹².

النص المذكور ورد في مقدمة القانون وهو محل نقد إذا لم يقرأ مع كامل النص في متن القانون من حيث الخاضعين لاحكام قانون مكافحة الفساد المعدل كون القانون قد توسع في ذكر الخاضعين لاحكامه في باب الذمة المالية.

وبالرجوع الى تعريف الموظف في قانون العقوبات الاردني الساري رقم 16 لسنة 1960 المواد 169 و 170 فان المستقر عليه قانوناً وقضائياً بانه يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة وكل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك.

ثانياً : الرجاء او التوصية او التوسط

ان اتخاذ الموظف لقرار وفقاً للتعريف الوارد في النص يستدعي بداية وقوع طلب وهو امر لم يستوضح في النص الفلسطيني لا من حيث الذكر ولا من حيث المسؤولية وهذا الطلب يقع على انواع فاما ان يكون رجاء او توصية او توسط

❖ يقصد بالرجاء الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة ويدعو بها الموظف او يستعطفه من اجل قضاء حاجته وهو قد ينشأ عن قرابة او صداقة.

❖ يقصد بالتوصية كل ما يصدر من شخص ذو نفوذ او ذو سلطة او مقام يطلب من الموظف قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة.¹³

❖ يقصد بالتوسط أو الوساطة كلمة يقصد بها الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام.¹⁴

ثالثا : اتخاذ الموظف قرارا او تدخلا (الاستجابة)

ان الركن الثالث من اركان الجريمة المالية يتضمن حالتين

1. اتخاذ الموظف قرارا او الامتناع عن اتخاذ قرار لاعتبارات غير قانونية

2. تدخل الموظف لدى الغير بطلب يتضمن اتخاذ قرار او الامتناع عن اتخاذ قرار لاعتبارات غير

قانونية

رابعا : أداء العمل الوظيفي فعلا.

ان جريمة الوساطة والمحسوبية من الجرائم التي لا شروع فيها فلا يكفي أن تتجه نية الموظف لذلك التصرف وان شروع المعاقب يقتضي بيان العقاب علي شروع. وتوضيح الجرائم التي يعاقب القانون علي شروع فيها، ومن ثم مقدار العقاب علي شروع.¹⁵

وعليه فان كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة. المادة 22/ج

خامسا: الحصول على منفعة مادية او معنوية

اخذ المشرع الفلسطيني تزييدا على النص الاردني وغيره من التشريعات النظرية بقاعدة للتجريم بموجب النص لجريمة الوساطة والمحسوبية بالحصول على منفعة مادية او معنوية مخالفا بذلك اجمالي النصوص في القانون

13 . نظم قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته العلاقة بين الموظف ورئيسة عند طلب المدير تنفيذ قرار مخالف للقانون

14 . جريمة التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الإداري القاضي سالم روضان الموسوي منشور الكتروني

<http://www.annabaa.org>

15 . الاستاذ ياسر المدهون الشروع في الجريمة / الشروع في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة موقع الكتروني <http://www.gp.gov.ps>

المقارن الامر الذي اعاب النص وان القاعدة في تجريم الوساطة والمحسوبية وقوع المخالفة لا ثبوت الفائدة المادية او المعنوية .

وقد حددت التشريعات المقارنه العلة في تجريم الوساطة والمحسوبية بعيدا عن جرائم يتحصل من ارتكابها فوائد معنوية او مادية .

يعلل هذا التجريم (الوساطة والمحسوبية) الخاص أيضاً أنه لم تكن لنصوص الرشوة أن تغطي أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو الإخلال به نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، وذلك لانعدام المقابل الذي يحصل عليه الموظف نظير قيامه بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بالمعنى المقصود في الرشوة .فالموظف يقوم بالعمل أو يمتنع عن عمل أو يخل بواجبات وظيفته لا لشيء إلا استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة دون أن يقترن ذلك بفائدة مادية أو معنوية.¹⁶

و ان النص الفلسطيني بصيغته الحالية خلط بين جريمة الوساطة والمحسوبية و بين جرائم مقننه في قانون العقوبات الساري رقم 16 لسنة 1960 وعملا بنظام تحليل الفجوة المقارن نورد النص ومقابله في قانون العقوبات للمقارنه.

النصوص التالية للمقارنه بالنص الفلسطيني في باب استيفاء المنعة المادية او المعنوية

- ❖ النص الاردني قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحقق باطلاً.
- ❖ النص المصري (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.)

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الوساطة والمحسوبية (القصد الجنائي)

16 د احمد لطفي السيد .الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائري السعودي مقارناً بالقانون المصري

جريمة الوساطة والمحسوبة جريمة عمدية يدخل القصد الجنائي بين أركانها. ولا تتطلب الجريمة قصداً جنائياً خاصاً قوامه الإضرار بالمصلحة العامة. فيكفي أن تتجه إرادة الموظف إلى القيام بالعمل أو الامتناع المخالف لواجبات وظيفته وحصول النتيجة.¹⁷

الفرع الرابع: علاقة السببية

في جريمة الوساطة والمحسوبة العلاقة السببية لا بد وان تكون قائمة بين الركن المادي للجريمة والنتيجة المتحققة من الفعل أو الامتناع أو التدخل بحيث لولا نشاط الفاعل الإجرامي لما تحققت النتيجة (إلغاء حق أو إحقاق باطل) حيث تتحقق النتيجة الجرمية كنتيجة لقيام الفاعل بالنشاط الإجرامي.

وان كان المشرع الفلسطيني لم يشير الى ضرورة الطلب او ينظم احكامه فان العلاقة السببية وفقا لذلك تقوم دون النظر الى فحوى الطلب ومع ذلك فاننا نرى ضرورة ربط الجريمة بفعل الطلب بالرجاء او التوصية او التوسط ربطا يتوافق مع تقنين جريمة الرجاء في القانون المصري او مع جريمة الرشوة في القانون الاردني ووفقا لما عرفته محكمة التمييز من استنباط لهذه العلاقة

• قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/455

• هيئة خماسية تاريخ 1996/8/18 منشورات مركز عدالة

القرينة القضائية هي استنباط القاضي لامر مجهول من امر معلوم وهي دليل غير مباشر ويتوجب ان تقوم بين الواقعة التي يتم استنباطها صلة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة ، ولا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على اقوال متهم ضد آخر ، ذلك ان الواقعة التي تعتبر قرينة يجب ان تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم وعليه فلا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسوب لموظف المحكمة لانتهاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما ويكون لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية باعتباره خلق لبينة يمكن الاستناد اليها في الاثبات.

الفرع الخامس : عقوبة جريمة الوساطة والمحسوبة والاعفاء من العقوبة

اولا : عقوبة الوساطة والمحسوبة

نظم قانون مكافحة الفساد رقم 7 لسنة 2010 عقوبة ارتكاب جريمة الوساطة والمحسوبة في المادة 25 العقوبات فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة ، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة

17 . د. احمد لطفي السيد مرعيه : الجزء الثاني الجرائم الملحقة بالرشوة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود قسم القانون العام

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء وأن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة، و الأموال محل الجريمة.

❖ النص الاردني (المادة 22 دون الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون او استجاب الى هذه الافعال والتصرفات ، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.)

❖ النص المصري (مادة 105 مكرر كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه)

❖ النص السعودية (يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)

ثانيا : الاعفاء من العقوبة

❖ يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة

❖ فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة، و الأموال محل الجريمة.

ان شمول نص الاعفاء من العقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد عند تطبيقه على جرائم الفساد يقوم محلا للتساؤل عن النص الاولي بالتطبيق من قبل المحكمة هل ياخذ الاعفاء الحكم الخاص للجرائم غير المقننه في القوانين السارية وهي الوساطة والمحسوبية والكسب غير المشروع باعتبار النص اتى بلفظ (فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ) ام يمتد الى الجرائم غير المقننه (الاختلاس ، الرشوة ، غسيل الاموال ، استثمار الوظيفة).

والتي عرفت في المادة (المادة 172 / 2 يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترافا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.)¹⁸ والنص المصري المطبق في المحافظات الجنوبية 107 مكرر

¹⁸ . قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

(يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها.)¹⁹ ومع اختلاف النصوص وتشابهها في الاعفاء بين القانون الاردني والمصري فان التساؤل يبقى مقرا حول النص الواجب التطبيق في المحكمة المختصة.

وان كان الاعفاء من العقوبة في جريمة الوساطة والمحسوبية لا يعتبر محلا للجريمة منطقيا وفقا لتنظيمها الا في الحالة التي يقوم بها موظف عام بالتدخل لدى موظف عام اخر باعتبار التقنين حصر المسؤولية في الموظف العام باستثناء الحالة المتقدمة فمن غير المبرر ابلاغ الموظف عن نوازع نفسه قبل اتخاذه قرارا ، وان التقنين ينحصر في هذه الحالة على الموظف الذي يتدخل في طلب غير محق لدى موظف اخر وهو اصلا من قام بالطلب وفي هذه الحالة يكون طلبه بمثابة ابلاغ عن جريمة ستقوم من قبل من طلب منه ذلك او كون الطلب وقع من متعددين وهو منهم والابلاغ يكون في هذه الحالة ايضا على من نفذ الطلب وعلى الاخرين ممن طلبوا مع المتهم .

المبحث الثاني: جريمة الوساطة والمحسوبية في القانون المقارن

ان مراجعة القانون المقارن من قبل الباحث اخذت على نوعين مراجعة للاطلاع والمقارنة ومراجعة للتطبيق وقد يسأل المراجع من خارج فلسطين عن اسباب مراجعة التطبيق والاجابة المعرفة فلسطينيا بانطباق القانون الاردنية على المحافظات الشمالية (الضفة) والقانون المصري على المحافظات الجنوبية (غزة) وحيث ان السلطة الفلسطينية قد قصرت في توحيد نصوصها التشريعية الاساسيه ومنها قانون العقوبات فان اصدار قانون في المحافظات الشمالي في ضل الانقسام لا بد ان يطبق عاجلا ام اجلا في المحافظات الجنوبية والتساؤل عن مدى مراعاة هذا القانون لامكانية تطبيقه جنوبا بعد ان طبق شمالا مع اختلاف التنظيم القانوني وقاعدة لا عقوبة ولا جريمة الا بنص التي ستواجه بازدواج في التجريم وقد يتسأل القارئ ما سبب استمرار الباحث في ذكر جرائم الرشوة والبحث عن الوساطة والمحسوبية والجواب ان كان يكمن في تحليل النص اولا فانه يفسر ايضا بان المشرع المصري عرف هذه الجريمة قديما باسم الجرائم الملحقة بالرشوة وهو الاعم.

المطلب الاول: القانون الاردني²⁰

اولا: عام

¹⁹ قانون رقم 69 لسنة 1953 الساري في المحافظات الجنوبية

²⁰ <http://www.jacc.gov.jo>

انشأ قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) . ومن أهدافها الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام .

عدل قانون الهيئة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 والمهم في باب التعديل ما تعقب بجريمة الواسطة والمحسوبية وهي مجال البحث

1. جريمة الواسطة والمحسوبية معرفة في القانون الاردني بانها قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحقق باطلا. الفقرة ح من المادة الخامسة ومجرمة بموجب احكام المادة 22 فقر / 1 (دون الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون او استجاب الى هذه الافعال والتصرفات ، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.) والتعديل الذي شمل هذه الجريمة التعديل في نص المادة الرابعة ضمن اختصاص الهيئة (الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام.) والنص الاصلي كان يحدد اختصاص الهيئة في الكشف على جرائم الواسطة والمحسوبية اذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظا على المال العام وليس الاعتداء على المال العام

2. ابقى التعديل على التعريف العام للواسطة والمحسوبية

3. عدل القانون حكم المادة 22 من القانون الاصلي وهي المادة التي تحدد عقوبة للواسطة والمحسوبية بالابقاء على النص الاصلي في تحديد العقوبة وازاقة

والتعديل بشكل عام في باب العقوبة جاء متوافقا مع تعريف الموظف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي توسعت في هذا التعريف بشكل يضمن مساءلة اكبر واكثر فاعلية في مكافحة الفساد

ثانيا: علاقة النص الفلسطيني بالقانون الاردني

ان بداية فكرة التشريع لمكافحة الفساد فلسطينيا قد بدأت من خلال مشاركة فلسطين في الشبكة العربية لمكافحة الفساد في التي تأسست على اثر المؤتمر الدولي الذي عقد في الاردن (البحر الميت) حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد²¹ ويظهر تأثر المشرع الفلسطيني بالنصوص الاردنية في مجمل القانون الفلسطيني وهو استمرار للحالة التشريعية التي فرضت سريان القوانين الاردنية قبل العام 1967 على مناطق الضفة الغربية²² وكما اشرفنا اعلاه فان التنظيم القانوني للكسب غير المشروع صدر موحدا في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة وغزة) اما قانون مكافحة الفساد فقد صدر خلال فترة الانقسام وتعطل المجلس التشريعي بقرار بقانون معتمدا على النصوص الاردنية في العقوبات الساريه في مناطق الضفة منفردا ولم يراعي انطباق النصوص على قطاع غزة وهو امر لا يشمل كافة القرارات بقانون انما الداعي لاياده هو طبيعة التنظيم القانوني في المادة الاولى من قانون مكافحة .

ثالثا: تحليل المقارنة بين النص

1. تعريف الواسطة والمحسوبية في العموم هو موحد الا ان المشرع الفلسطيني تزيد على النص في توسع التعريف (المحسوبية والواسطة : اتخاذ الموظف قرارا أو تدخلا لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية.) وهو الامر الذي اثر في سلامة التنظيم القانوني سلبا لا ايجابا خصوصا عند ايراد المنفعة المادية او المعنوية.
2. اورد المشرع الفلسطيني تعريفا للموظف في مقدمة القانون وعند التجريم انعكس النص على التعريف المضاف في (اتخاذ الموظف) اما النص الاردني فترك تعريف الموظف الى قانون العقوبات بل واطلق التعريف ومدته الى الموظف الاجنبي بموجب التعديل للعام 2012 ولم يستعمل لفظ اتخاذ الموظف بل الى (كل من ارتكب اي من الافعال والتصرفات او استجاب الى هذه الافعال والتصرفات (والنص الفلسطيني (يعاقب يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون)

21 . ديوان الرقابة المالية والادارية (اخبار الديوان) <http://www.saacb.ps>

22 صدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة.

3. النص الاردني يجرم من ارتكب او استجاب باطلاق اما النص الفلسطيني فانه يجرم الموظف والموظف المتدخل
4. النص الفلسطيني في المادة 25 لم يسند العقوبة الى المادة الاولى كما فعل المشرع الاردني باسنادها الى المادة الخامسة
5. العقوبة في القانون الفلسطيني تجمع عقوبة الوساطة والمحسوبة وعقوبة الكسب غير المشروع خلافا للنص الاردني وهذا الخلط نشأ عن تعديل قانون الكسب غير المشروع
6. عرفت العقوبة الفلسطينية (من 3 الى 15 سنة وغرامة) تغليظا غير مبرر الا اذا اقترن بالمنفعة التي اضيفت ورغم ذلك يبقى حدها الادني محلا للنقد عند بساطة الفائدة المعنوية او المادية والتي من الممكن ان تمتد في جرائم الوساطة والمحسوبة من المخالفة الى الجنائية ، العقوبة الاردنية (لا تقل عن اربعة اشهر وسقفها الاعلى سقف الحبس²³ المعرف في قانون العقوبات) وازداد النص الاردني امكانية ابطال العقود والاتفاقيات

المطلب الثاني: القانون المصري

اولا: عام

ان المقارنة بالقانون المصري ليست فقط من باب المقارنة والتحليل بين النصوص بل كما هو الحال مع المقارنة بالقانون الاردني هي لغايات تحليل سريان النصوص في المحافظات الجنوبية باعتبار وحدة الوطن وازدواجية التشريع للجرائم المقننه في قانون العقوبات المصري وقد اشار القانون في مقدمته الى القانون الساري في المحافظات الجنوبية قانون العقوبات (رقم 74) لسنة 1936²⁴ دون الاشارة الى القانون رقم 69 لسنة 1953 والصادر بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وإضافة مواد جديدة إليه.

²³ . الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

²⁴ . القانون الساري في المحافظات الجنوبية هو رقم 74 لسنة 1936 فيما لم يسقط منه وحيث ان جريمة الوساطة والمحسوبة في القانون المصري اعيد تنظيمها بالقانون رقم 69 لسنة 1953 فاننا سناخذ نصوص هذا التعديل للمقارنة

المقارنة بين عموم النصوص الواردة في باب الرشوة با فيها النص الناظم للاستجابة للرجاء والتوصية او الوساطة هو بسبب ايراد لفظ المنفعة في النص الفلسطيني والذي يخالف النصوص المماثلة في تجريم الوساطة والمحسوبية وايضا يخالف النص المصري رقم 69 لسنة 1953 الساري في المحافظات الجنوبية في هذا الباب

❖ مادة 104 مكرراً كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه.

❖ مادة 105 كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

❖ مادة 105 مكرراً كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه وتزيد على خمسمائة جنيه.

❖ مادة 106 كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

❖ مادة 106 مكرراً كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نباشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى.

❖ يعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

❖ مادة 107 يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية.

❖ مادة 107 مكرراً يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

❖ مادة 108- إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة بذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى

الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون.

❖ مادة 109 يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عمومي أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها.

❖ مادة 110- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.

❖ مادة 111 يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبتين أم معينين. المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة. كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

ثانياً: مقارنة النص الفلسطيني بالنص المصري

عالج قانون العقوبات المصري جريمة الوساطة والمحسوبية منذ العام 1962 عبر إلحاق هذه الجريمة بجريمة الرشوة حيث عالجت النصوص المصرية الرشوة ثم عالجت مجموعة من الجرائم المشابهة لها و التي تشترك معها في وحدة الهدف ، و هو محاربة الفساد و توفير النزاهة الكاملة في أداء الوظيفة العامة و الخاصة .²⁵ و الجرائم الملحقة بالرشوة وفقاً للتقنين المصري هي

1. الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة
2. رشوة المستخدمين في محيط الأعمال الخاصة
3. استغلال النفوذ
4. عرض الرشوة دون قبولها
5. عرض الوساطة أو قبولها
6. الاستعادة من الرشوة

25 نهى سيد عويس وكيل النيابة الادارية / مصر جريمة الرشوة دراسة مقارنة بحث منشور على موقع <http://search.4shared.com>

التنظيم القانوني الساري في المحافظات الجنوبية للجرائم الملحقة بالرشوة أكثر توسعا من القانون الاردني الذي استند اليه قانون مكافحة الفساد الامر الذي يشير الى النص الواجب للتطبيق في هذه الحالة الواسطة والمحسوبة او احدى الجرائم الملحقة بالرشوة ورغم تشابه الجريمة مع النصوص المصريه فان لن نقوم بتكرار المقارن تاركين للقارئ الاطلاع على النصوص والتفريق بينها مؤكداين على ما توصلنا اليه في باب تحليل النص بالمقارنه مع النص الاردني .

ثالثا: جريمة الاستجابة للرجاء اوالتوصية او الوساطة

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة مقننه في المادة 105 مكرراً (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.)

1. الركن المادي للجريمة

ينعقد الركن المادي للجريمة وفقا للمادة 105 مكرراً من قانون العقوبات باقتران بين

- ❖ صفة الموظف ، فيجب أن يكون مرتكب الجريمة موظف عام ارتكب الجريمة في مجال إختصاصه وفقا للتعريف الموسع للموظف العام في القانون المصري .
- ❖ سلوك مجرم هو فعل الرجاء أو التوصية أو الوساطة بالاشتراك.
- ❖ الاستجابة للوساطة أو التوصية أو الرجاء وهو القيام بفعل او عمل مخالف للقانون أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها استجابة لطلب الرجاء أو التوصية أو الوساطة.
- ❖ أداء العمل المجرم فعلاً ، فلا يكفي أن تتجه نية الموظف لذلك التصرف .
- ❖ قيام العلاقة السببية بين العنصر الأول والثاني.

2. الركن المعنوي لجريمة الرجاء او التوصية او الوساطة

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة جريمة لا تتطلب الجريمة قصداً جنائياً خاصاً فيكفي أن تتجه إرادة الموظف إلى القيام بالعمل أو الامتناع المخالف لواجبات وظيفته، وأن تتجه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ

يخلو التنظيم القانوني الاردني من ذكر هذه الجريمة وهي الالهم باعتبارها تتضمننا تجريماً للواسطة والمحسوبية باستعمال النفوذ ، جريمة استغلال النفوذ او الاتجار بالنفوذ هي التوسع العام في تجريم الفساد الاداري الناشئ عن استعمال الواسطة والمحسوبية المستندة الى سلطة دون جبر او الزام بل ان بعض التشريعات جعلت من تقنين هذه الجريمة اساسا في مكافحة الفساد باعتبار التوسط او الرجاء هو من الافعال التي تقتزن بطلب ليس في شدته نفوذ بل هو حكم العاطفة او الرابط الاسري او العائلي والقبلي والاشد منه هو استغلال النفوذ الذي يبني على سلطة والسلطة اشد تأثيرا من القرابة

ويعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة. وهي "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ"، أو أنها "استخدام النفوذ، أي كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير". ويمكن القول أن استغلال النفوذ هو إتيان الجاني بنفوذ الحقيقي أو المزعوم، بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة، نظير حصوله أو محاولة حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام هذا النفوذ. وهنا لا تكون المصلحة المطلوبة من الموظف داخلة ضمن إختصاصه الوظيفي، وإنما يقوم بالتأثير على موظف آخر للقيام بالمصلحة المطلوبة.²⁶

قن المشرع المصري جريمة استغلال النفوذ في المادة 106 مكرر

❖ (كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاوله أو على وظيفة أو خدمة أو أية هوية من أي نوع يعد في حكم المرتشي) ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفاً عموماً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لا ريب أن جريمة الاتجار بالنفوذ التي يرتكبها موظف عام أو أحد الأفراد، تتضمن إساءة إلى ثقة الجمهور في نزاهة الوظيفة العامة وتنازل من سمعة السلطات العامة الوطنية والجهات الخاضعة لإشرافها، وتضر بالثقة الواجبة في أعمالها، كذلك فإنها تخل بسير العمل في مرافق الدولة وتقضى إلى إثراء الجاني بغير حق، عن طريق استغلال نفوذه ، المستمد من صفته كموظف عام، أو من مركزه العام في المجتمع، أو من علاقة قرابة أو صداقة أو غير ذلك من الصلات التي تربطه بالموظف، وتمكينه من تسخيره لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وهذا من شأنه أن يجعل الوظيفة العامة وما تخوله من نفوذ سلعة يتجر فيها. وبذلك تخل هذه

26 المحامي سامي جبارين بحث حول استغلال النفوذ الوظيفي منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن / سلسلة التقارير القانونية

الجريمة بمبدأ العدالة الذي يوجب التسوية بين الأفراد عندما تتكافأ ظروفهم، إذ تصبح سلطة الدولة بسبب استغلال النفوذ في خدمة أصحاب النفوذ، ومرضاة لأهل الخطوة والجاه.²⁷

المبحث الثالث : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية

أقرت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في 29 أيلول 2003 والتزمت السلطة الوطنية بمحتوى الاتفاقية بالتوقيع اختياريا عليها من خلال خطاب أرسل من رئاسة الوزراء إلى الأمين العام للأمم المتحدة يشير إلى التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بهذه الاتفاقية وقد أكدت السلطة التنفيذية من خلال الحكومة مررا التزامها بهذه الاتفاقية بل واتخذت مجموعة من الإجراءات التي تؤكد هذا الالتزام.

حيث أن مكافحة الفساد يعتبر من أهم المكونات التي تسعى الاتفاقية إلى الحد منه عبر مجموعة من القوانين أو النظم والتدابير فان موضوع هذا البحث ينسجم مع هذا التوجه من حيث تقييم الإجراءات الفلسطينية وتتضمن هذه الاجراءات تقييم النصوص القانونية للتجريم بشكل عام في باب مكافحة الفساد (من خلال تقييم النص الموجود مع نصوص الاتفاقية) وكذلك تقييم الاجراءات خارج النص التجريمي لمكافحة الجريمة وتتضمن التدابير والاجراءات التي تفرضها الاتفاقية ومنها اليات مكافحة انتشار الوساطة والمحسوبية في الواقع الفلسطيني ، النصوص التالية تحدد المتطلبات التي تفرضها الاتفاقية في باب الوقاية .

1. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوص القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

27 الدكتور احمد البراك جريمة الاتجار بالنفوذ في التشريع العقابي المقارن / بحث منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالدكتور احمد البراك مساعد النائب العام الفلسطيني www.ahmadbarak.com

4. تضمن المواد التالية في باب متطلبات الوقاية انشاء هيئة او هيئات لمكافحة الفساد ووتدابير في القطاع العام والمشتريات العامة واصدار مدونات السلوك وابلاغ الناس وتدابير تتعلق بالجهاز القضائي والنيابة العامة ومشاركة المجتمع والقطاع الخاص

ان مباشرة السلطة الوطنية الفلسطينية لسياسة التقييم الذاتي سيحدد مدى توافق الاجراءات المتخذة من قبلها مع المتطلبات التي تفرضها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد كون هذه المتطلبات تقوم على مبدأ الحماية السابقة على وقوع الجريمة ووقاية المجتمع من انتشار ظاهرة الوساطة والمحسوبية باجراءات غير عقابية²⁸

ان مباشرة السلطة الوطنية الفلسطينية للتقييم الذاتي بهدف تعزيز اعمال الوقاية من وقوع الجرائم هو عمل متكامل يتضمن كافة الابواب والمواد الواردة في الاتفاقية للوصول الى الاهداف التي انشأت من اجلها الهيئة .

المطلب الثاني: التجريم وفقا لمتطلبات الاتفاقية

حددت المادة 15 بشأن التزام الدول بتجريم الفساد المتطلبات الالزامية التي يجب ان تتوافر في التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد في باب تجريم الرشوة ضرورة تجريم ما يلي

1. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية
2. التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
3. يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضلح فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.²⁹

²⁸ . باشرت هيئة مكافحة الفساد تعيئة التقييم الذاتي في العام 2012 واعدت الخطة الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الفساد

²⁹ . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

4. يشمل تعريف الاتفاقية الموظف العام المحلي³⁰ والموظف العام الأجنبي³¹

اولا : الالتزام بالتجريم : الأفعال التي تلزم الاتفاقية تجريمها

1. رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

2. رشوة الموظفين العموميين الأجانب

تنص الاتفاقية على صورتين للرشوة يأتي الاختلاف بينهما في صفة الفاعل ومقابل الاتجار بالعمل الوظيفي واستغلاله ، وتمثل الصورة الأولى في الصورة التقليدية للرشوة والتي تقع من قبل الموظف العام الوطني والذي عرفته الاتفاقية في الفقرة (أ) من المادة 2 بأنه " أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء كان معينا أو منتخبا.... وكذلك أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف " وقد أتى هذا التعريف يشمل عدد كبير من العاملين

أما بخصوص الصورة الثانية من جريمة الرشوة فهي صورة مستحدثة من قبل واضعي تلك الاتفاقية وليس هناك اختلاف بينها وبين الصورة الأولى سوى في كون الفاعل هو موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية والتي عرفتهما في الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة 2 ، والغرض من هذه الجريمة هو الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، ويأتي هذا التوسع في التجريم محمودا ولكن مع ذلك لم يقوم المشرع المصري بإصدار قانون يجرم الرشوة الدولية.³²

تتضمن الاتفاقية وفقا لما جاء أعلاه اشتراطا على الدول الموقعة في باب الإلزام تجريم الرشو (تقديم الرشوة) والارتشاء (طلب الرشوة) وتجريم رشو وارتشاء موظف أجنبي أما والواقع الفلسطيني يؤكد التزام السلطة بصدور تشريع تجريمي يتوافق مع الاتفاقية في للفقرة الأولى والثانية من المادة 15 في باب تجريم الرشوة

30 . أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، منفع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص؛ أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف؛ "3" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف

31 . أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

32 الامتداد : عطا محمود عطا عمار الوقاية والعقوبة و العلاج سبل مكافحة الفساد . "دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية"

بعموم حالتها وصورها بالوعد والالتماس (العرض والطلب) وهذه الحالة مقننه في قانون الهيئة مع ما وجعنا من تحفظات وفي قانون العقوبات الساري.

أما ما ذهبت إليه الاتفاقية من تعريف الموظف الأجنبي فان الواقع يشير إلى عدم امتداد النصوص إلى هذا النوع من التجريم. وان التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالاتفاقية يلزمها بإعادة النظر في الجرائم المقنن فلسطينيا وبحث توافقها مع الاتفاقية .

ثانيا: الالتزام بالنظر في تجريم الأفعال غير الملزم تجريمها

دعت الاتفاقية الدول الاطراف الى النظر اختياريا في تجريم سبعة افعال هي (ارتشاء الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ، المتاجرة بالنفوذ . ، اساءة استغلال الوظائف . ، الاتراء غير المشروع . ، الرشوة في القطاع الخاص . ، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص . الاخفاء .

1. المتاجرة بالنفوذ

- وعد موظف عمومي أو أى شخص آخر بأى مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أى شخص آخر
- قيام موظف عمومي أو أى شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أى مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظائف

تتظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أى قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.

2. الإثراء غير المشروع
3. اختلاس الممتلكات فى القطاع الخاص
4. الاخفاء

ثالثاً: تقييم مؤائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

وفقا لنص قانون هيئة مكافحة الفساد فان المشرع الفلسطيني سيسعى الى تجريم كافة الجرائم الواردة في الاتفاقية كما ان النص اتى مجرماً للجرائم بشكل عام وفقاً للاتفاقية في المادة 1 فقرة 7 (جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.) ومع تحفظنا على هذه الآلية من التجريم وعدم امكانية تطبيقها على جرائم لا يقننها قانون فلسطيني ساري فاننا وضمن اطار البحث نبدي ما يلي

1. سعت العديد من الدول العربية وبدعم من منظمات دولية واقليمية الى تقييم مدى مواءمة تشريعاتها الجنائية مع الاتفاقية وعملت بموجب هذا التقييم الى اعادة اصدار تشريعات تتوافق مع احكامها.
2. مفاهيم الاتفاقية عرفت توسعا في تعريف الموظف العام (أ - أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء كان معيناً أو منتخبا دائماً أو مؤقتاً ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص) (ب- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ... حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف ...)
3. زادت الاتفاقية مجال تطبيق القانون الخاص بتجريم الفساد من خلال مد مجال تطبيق القانون الى القطاع الخاص المادة 21 / 22 من الاتفاقية (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته)
4. اقرت الاتفاقية مبدأً لتجريم الاشخاص المعنويين في المادة 26 من الاتفاقية، بنصها على (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية . رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية . لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع

الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غيرجنائية فاعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية." تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فاعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية."

5. تطلب تنفيذ الاتفاقية بفاعلية اتخاذ الدول لمجموعة من التدابير لتحقيق مكافحة حقيقة للفساد ومن

ضمنها مكافحة جريمة الوساطة والمحسوبية وهذه التدابير تتعلق بالمجالات التالية

❖ المادة 2/29 عدم استخدام الحصانة كحائل او معوق بوجه المساءلة والملاحقة على جرائم الفساد

❖ المادة 29 اطالة مدد تقادم جرائم الفساد

❖ الافراج عن مرتكبي جرائم الفساد المادة 30 فقرة 5 من الاتفاقية على "تأخذ كل دولة طرف بعين

الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أوالمشروط عن الأشخاص

المدانين بارتكاب تلك الجرائم

❖ اتخاذ تدابير تبعية / تكميلية المادة 6/30 تبني تدابير احترازية تجيز تحية الموظف المتهم بجرائم

الفساد أو وقفه عن العمل أو نقله ، حرمان المدان في جرائم الفساد مؤقتا من تولي بعض المناصب

، مصادرة متحصلات الجريمة ، حماية المبلغين والشهود

6. موائمة التشريعات العقابية مع الجرائم المرتكبة وفقا لما يعرف بسياسة التفريد العقابي لضمان توافق

العقوبات مع طبيعة الجرائم المرتكبة.

المطلب الثالث: مكافحة الوساطة والمحسوبية

في فلسطين ومنذ انشاء هيئة مكافحة الفساد لم يصدر عن المحكمة المختصة بجرائم الفساد اي حكم يتضمن جريمة الوساطة والمحسوبية³³ ولم تحال اية دعوى من النيابة العامة في هذا الباب اما نتائج استقراء الواقع

³³ . انشاءات محكمة متخصصة في جرائم الفساد بموجب احكام المادة 16 من القانون المعدل (قانون هيئة مكافحة الفساد)

تتبع اجراءات خاصة بمحاكمة الاشخاص المنهمين بجرائم فساد

الفلستيني في هذا الباب فهي تشير الى دراسة استطلاعية حول الفساد وراي المستطلعين بجرائم الفساد الاكثر انتشارا في فلسطين.

الخاتمة

ان تحليل النصوص في البحث لم تكن لغايات النقد بل الى اظهار نقاط القوة والبناء عليها واكتشاف نقاط الضعف لغايات تلافياها ، دون انكار بل تقدير واحترام للجهد المبذول والغاية السامية للاشخاص الذين يمارسون مكافحة جريمة الوساطة والمحسوبية في دولة فلسطين عبر التجريم والتعريف والاجراءات الوقائية وعلى راس هذه الجهات هيئة مكافحة الفساد بشخص رئيسها وموظفيها والنيابة العامة باعضاءها جميعا وهيئة المحكمة الموقرة . وديوان الرقابة المالية والادارية وديوان الموظفين العام .

كما ان الباحث يؤكد على الدور الكبير الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني الفلستينية واهمها (الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة) امان المؤسسه الصديق لكل باحث وشكر الباحث لرئيسها ومستشارها القانوني.

النتائج والتوصيات

1. التاكيد على ضرورة تجريم الوساطة والمحسوبية.
2. التجريم وفقا للنص الحالي محل ملاحظه وتفصيل الملاحظه كما جاءت في البحث موسعه من حيث
 - تعريف الجريمة
 - تعريف الموظف العام
 - اركان الجريمة
 - العقوبة
 - الاعفاء
3. الغاء الارتباط بين جريمة الوساطة والمحسوبية وجريمة الكسب غير المشروع.
4. اعادة النظر في الجرائم المعرفة جرائم فساد في قانون مكافحة الفساد مراجعة تصنيف جرائم الفساد (جنح ، جنائيات) بما يتوافق وكل جريمة وتفصيل اسناد الجرائم.
5. ضرورة اصدار تشريعات فلسطينية موحدة تحكم المحافظات الشمالية والجنوبية في اقرب وقت واهمها قانون العقوبات والاخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين التشريع الاردني والمصري.
6. النظر الى امكانية تجريم استغلال النفوذ المجرمة في المحافظات الجنوبية .
7. الاخذ بقواعد التجريم وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها مرجعا متخصصا في باب مكافحة الفساد
8. تجريم رشوة الموظف الاجنبي

9. الاخذ بالتدابير الخاصة بمحوي اثار الجريمة عن طريق حكم القضاء وفقا للنص العام الوارد في القانون الاردني المعدل للعام 2012.

10. تعزيز الثقافة الراضة للواسطة والمحسوبة في المجتمع الفلسطيني

11. تعزيز التدابير الوقائية الحادة من جرائم الواسطة والمحسوبة

المراجع

- ❖ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته
- ❖ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- ❖ المقتني (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)
- ❖ الاردن قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012
- ❖ د. زينب احمد عوين المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي المجالات الاكاديمية العراقية بحث منشور <http://www.iasj.net>
- ❖ جريمة التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الإداري القاضي سالم روضان الموسوي منشور الكتروني <http://www.annabaa.org> شبكة النبا للمعلومات
- ❖ دكتور أحمد لطفي السيد الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارناً بالقانون المصري
- ❖ الاستاذ ياسر المدهون الشروع في الجريمة / الشروع في الجريمة دراسة تحليلية مقارنة موقع الكتروني <http://www.gp.gov.ps>
- ❖ د. احمد لطفي السيد مرعيه : الجزء الثاني الجرائم الملحقة بالرشوة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود قسم القانون العام
- ❖ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م)
- ❖ نهى سيد عويس وكيل النيابة الادارية / مصر جريمة الرشوة دراسة مقارنة بحث منشور على موقع <http://search.4shared.com>
- ❖ المحامي سامي جبارين بحث حول استغلال النفوذ الوظيفي منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن / سلسلة التقارير القانونية
- ❖ الدكتور احمد البراك جريمة الاتجار بالنفوذ في التشريع العقابي المقارن / بحث منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالدكتور احمد البراك مساعد النائب العام الفلسطيني
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ❖ الاستاذ : عطا محمود عطا عمار الوقاية والعقوبة و العلاج سبل مكافحة الفساد . "دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية"
- ❖ الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ❖ القاضي رحيم العكيلي رئيس هيئة النزاهة العراقية / مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بحث منشور على موقع الهيئة <http://www.nazaha.iq>
- ❖ الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (امان) <http://www.aman-palestine.org>